

كراهة تخيير كما يفيد قول صاحب الهيئة وعند هذا
 يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة
 التحريم سيما اذا استدل عليها بما فيه وعيد الملام
 ما تقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص
 وعلي بن ابي طالب رضاهن وان كانت تستحسن
 عند محمد فان الاصح قولها لما مر من الادلة وفيها عدا
 القراءة من الازكار يتابعه اي ياتي به المقتدي كما ياتي
 به الامام ويتبع على لزوم المتابعة في الاركان ما ذكر
 في الخلاصة وغيرها من الفروع وهو ان المقتدي لو رفع
 راسه من الركوع او التشديد قبل الامام ينبغي ان يعود
 ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع
 او التشديد قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه
 يتابع الامام اما لو قام المقتدي قبل ان يتم المقتدي
 التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان
 لم يتمه وقام حاد وكذا العدة الاخيرة لو سلم قبل
 ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يسلم ولو سلم ولم
 يتمه جاز ولو سلم قبل ان ياتي المقتدي بالصلاة والتسليم
 فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة الامام
 في الفرائض والواجبات من غير تاخير واجب فان
 عارضها واجب لا يتبع ان يفوت ذلك الواجب
 بل ياتي به ثم يتابع لان الايمان لا يفوت المتابعة بالكلية
 وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعها بقوته بالكلية وكان
 تاخير الواجبين مع الايمان هما اولين ترك احدهما بالكلية
 بخلاف ما لو اذ عارضها سنة ان ترك السنة اولين
 تاخير الواجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة

في قوله لا يصير ذلك ركوعين
 في قوله او التشديد قبل الامام

قبران

Copyrighted by University